

المحاضرة الرابعة عشرة

مراجعة عامة

أهداف المحاضرة الرابعة عشرة

التعرف على أهم موضوعات المقرر
مراجعة عامة على مقتطفات هامة في المقرر
تأهيل الطالبات والطلاب لدخول الاختبار النهائي

الموضوع الأول

مفهوم علم الاجتماع الجنائي

والمفاهيم المرتبطة به

١- تعريف علم الاجتماع الجنائي

يعرف علم الاجتماع الجنائي في أبسط تعريفاته بأنه فرعاً من فروع علم الاجتماع ، وأنه بذلك يعتبر تطبيقاً لنظريه علم الاجتماع ومنهجه في ميدان الانحراف و الجريمة .

يعرف أيضاً علم الاجتماع الجنائي بأنه العلم الذي يشارك غيره من العلوم مثل علم النفس الجنائي و علم الاجتماع القانوني في السعي لفهم اسباب السلوك الانحرافي محاولاً فهم وعزل ، تفاعل العوامل المختلفة التي تدفع ببعض الناس الي اقرار بعض الافعال الانحرافية وذلك بغية الوصول الي قوانين عامه حول انماط السلوك المضاد للمجتمع و العوامل الدافعة اليها وذلك بهدف علاج الجاني و تقليل حدوث الفعل الانحرافي وبذلك ينصب اهتمامه على محاوله ايجاد الطرق و الوسائل

٢- تعريف الانحراف الاجتماعي والمفاهيم المرتبطة به

١- تعريف الإنحراف : أن استخدام مصطلح الانحراف الاجتماعي Social deviancy

بمعناه الواسع يتمثل في تطبيقه علي أي سلوك لا يكون متوافقاً مع التوقعات والمعايير التي تكون معلومة داخل النسق الاجتماعي ويشارك فيها الشخص بقية أعضاء المجتمع .

وقد أهتم علماء الاجتماع بتحديد المعايير والاختلافات والفروق المرتبطة بالتسامح Tolerance في أنماط معينة من انتهاك المعايير

وعلي النقيض من ذلك نجد أن النظرية السوسيولوجية المعاصرة تعالج السلوك المنحرف و خاصة عند روبرت ميرتون في مؤلفه (النظرية الاجتماعية و البناء الاجتماعي ١٩٤٩) ، باعتباره نتاجاً لنمط التنظيمات في المجتمع ، حيث أن هناك عنصرين أساسيين للبناء الاجتماعي هما الأهداف و الوسائل .

إذا هناك أهداف يسعى الفرد لبلوغها وعندما تعز فرص بلوغها بالوسائل المشروعة في الوقت الذي يمارس فيه أعضاء الجماعة ضغطاً معيناً علي ضرورة أتباعها ، نجد أن ثمة صوراً للخروج عن تلك الأهداف أو الوسائل والتي قد تكون متمثلة في الخروج عن الوسائل أو الأهداف أو كليهما معاً والذي يسميه ميرتون بالانسحاب أو الانسحاب والرفض مع تقديم بديل .

لكل من الوسائل و الأهداف وعدو النمط الانحرافي الذي يسميه ميرتون بالتمرد **Rebellion**

ولم يكن هذا فحسب موقف علماء الاجتماع فقد ذهب العديد منهم لتحديد نماذج انحرافيه معينة من قبل ميرتون ومن بعده

اذ ان دوركايم قد تناول ظاهرة الانتحار و ربطها بالأنومي (صراع القيم و غياب المعايير) و الذي يحدث في حالات الرخاء المفاجئ أو الكوارث المفاجئة

كما أن الدراسات الامبيريقية للانحراف بعد تحليل ميرتون للانحراف الاجتماعي قد وجهت بصورة عامة لتحليل مشاكل إجتماعية خاصة وذلك مثل الجريمة والجناح **delinquency** و الانتحار **suicide** والبقاء **prostitution** وغيرها من الظواهر الانحرافية والباتولوجية وبعض المشاكل الاجتماعية الأخرى.

وبذلك نجد أن مفهوم الانحراف قد مر بمراحل متعددة بالنسبة لتعريفه فبدأ بالتعريف الواسع.

وأعتبر أنه (انتهاك للقواعد وخروج علي حدود التسامح العام في المجتمع) علي نحو ما ذهب غالبية علماء الاجتماع .

ثم بدأ تعريف المفهوم يأخذ في الضيق إلي الحد الذي أعتبره فيه مرتبطاً بالتفاوت بين الفرص و التطلعات أو بالثقافة الفرعية.

هذا فضلا عن تحديده بشكل ملحوظ في الدراسات الأمبيريقية

وربطه بقضية معينة من القضايا الاجتماعية المرتبطة بالثقافة الفرعية، أو البناء الطبقي أو التصور الذاتي، أضف لذلك محاولة المعهد الدولي لعلم الإجرام لدراسة الانحراف الاجتماعي ، والنظر اليه باعتباره ظاهرة عامة يندرج تحتها أنماط انحرافية مختلفة تتمثل في الجناح والجريمة .

وسوف نتناول كلا من هذين المفهومين علي حدة بالتحديد بدراسة السلوك الإجرامي .

وقد ظهر استخدام المصطلحات المرتبطة بالجريمة والسلوك الإجرامي وعلم الإجرام مرة في الكتابات العلمية لعالم الأنثروبولوجيا الفرنسي ب. توبنارد في الحقبات الأخيرة من القرن التاسع عشر

وذلك رغم وجود العديد من الدراسات في العقاب و معاملة المذنبين **Treatment of offenders** والجريمة التي تم نشرها مبكراً

وقد توصل هرمان مانهيم Hermann Mannheim في تناوله لهذه المفهومات لإيضاحات معينة قرر في ضونها أن الجريمة سلوك اجتماعي معادي وهو هنا يريد أن يوضح القيم التي يحميها القانون الجنائي

Criminal Law

تم توالت بعد ذلك اضافات علماء الاجتماع بالنسبة لتحديد مفهوم الجريمة .

وقبل أن نتناول هذه الإسهامات التي قدمها علماء الاجتماع بالنسبة لمفهوم الجريمة والسلوك الإجرامي ، لابد أن نتتبع الحركة الفكرية التي تبلورت من خلالها تعريفات المفاهيم المرتبطة بالجريمة .

فقد ذهب كل من موريس P.Morris في دراسته لمفهوم الجريمة " وركلس " في دراسته المدخل السوسيولوجي لدراسة الجريمة وغيرهم إلي أن للجريمة نسبة زمنية ومجتمعية

وذلك لأن المجتمع هو الذي يحدد ما هو خطأ وما هو صواب وهو الذي يقرر متي يكون فعل معين جريمة أو لا .

ومن ثم يذهبان إلي أن الجريمة تختلف باختلاف المجتمعات في فهمها للصواب و الخطأ.

وذلك يقودنا بدوره لقضية مؤداها أن استجابة المجتمع للأفعال تتحدد بنظرته لخطورة هذه الأفعال ومدى أضرارها للمصلحة الاجتماعية للمجتمع و أعضائه . وبالتالي ازدياد التعقد في الحياة الاجتماعية .

وبذلك تخضع عملية تقييم السلوك من حيث الأضرار المترتبة عليه من وجهة نظر الثقافة السائدة في المجتمع و تنظيماته و تأكيداها .

ونظراً لاختلاف نظرة المجتمعات لخطورة الأفعال باختلاف البناء الثقافي للمجتمع ، فان ذلك يعني أن المجتمعات الغربية والتي تتسم بالتجانس والعزلة الثقافية والتي تعتمد بشكل واضح علي المعتقدات في تحديد تجريماتها

يكون العرف السائد هو معيار التجريم في المجتمع البسيط المتجانس في حين أن الوضع يختلف في المجتمعات الكبيرة المتقدمة والتي تتسم بعدم التجانس وازدياد التنوع والاختلاف .

ومن ثم لا يكون العرف مصدراً للتجريم ولكنها تستند إلي التشريع.

فثمة أعمال كانت مجرمة عرفياً في المجتمعات الأولية ولم تدرج ضمن التجريم القانوني في المجتمعات الحديثة.

و ثمة أفعال جرمت في المجتمعات الحديثة قانونياً ولم تدرج ضمن قائمة الأفعال المجرمة في الوقت الذي أدخلت فيه أفعال جديدة تناسب في ظهورها تطورات العصر ، وبذلك نجد أن عملية الأبدال والإحلال ما بين الأفعال الإجرامية قائمة حيث تسقط أفعال من قائمة التجريم وتضاف أفعال

وهكذا دواليك، ومعايير المجتمع في هذه العملية المستمرة هي المصلحة الاجتماعية وما تتعرض له من خطورة بعض الأفعال .

ومعني ذلك ونتيجة لهذه التغيرات المتلاحقة أصبح التفاوت كبيراً بين مفهوم الجريمة بالمعني الشائع والدارج ومفهومها بالمعني القانوني حيث أصبح للقانون وظيفة حماية مصالح معينة رأي ضرورة حمايتها بغض النظر عن رد الفعل الاجتماعي حيال بعض الأفعال التي قد لا تبدو لأعضاء المجتمع مدى خطورتها .

ومن ثم أخذ تعريف علماء الاجتماع للجريمة أو المجرم نهجاً مخالفاً للتعريف القانوني .

فذهب بيرجس E.W.Burgess في تعريفه للمجرم بأنه

(الشخص الذي يعتبره المجتمع مجرماً ويعتبر نفسه كذلك)

وهنا يقرر برجسون ضرورة توفر النظرتين من قبل المجتمع ومن قبل الشخص نفسه .

ولذلك عندما نتناول بالدراسة جريمة الخاصة التي ركز عليها سذرلاند في دراسته لجرائم ذات الياقات البيضاء والتي أسماها بجريمة الخاصة فأنها لا تعتبر جريمة لأنهم لا يعتبرون أنفسهم مجرمين وإن كان المجتمع يعتبرهم كذلك .

ورفضه لاعتبارها جريمة يستند لعدم توافر الجانبين من قبل الشخص بالإضافة لنظرة المجتمع له .

أما تعريف (سذر لاند) للجريمة فيشير إلى أنها

((السلوك الذي تحرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر علي المجتمع و الذي تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه))

٢- مفهوم جناح الأحداث

من الضروري أن نوضح منذ البداية مفهوم جناح الأحداث Juvenil delinquency .

إذ أن كلمة جناح Delinquency

قد استخدمت أساساً للإشارة إلى أفعال الأحداث والتي نعتبرها جرائم إذا ما ارتكبتها الراشدون مثل احتساء الخمر و قيادة السيارات .

هذا بالإضافة إلى حالات المروق و خروج الحدث عن سلطة والديه وهي الحالات التي تشير إلى أن الحدث في حاجة لرعاية ووقاية .

وبذلك نجد أن الجناح شامل لفئات سلوكية متنوعة ، وهذه الأفعال التي يشتمل عليها الجناح تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر .

وقد تضمنت القوانين و السياسات الاجتماعية المطبقة في مجال الأحداث بعض تصنيفات لفئات الأفعال التي يرتكبها الأحداث .

حيث توجد حالات الجناح التي يرتكبها الأحداث وتكون دون مستوي الجريمة وذلك مثل التسول.

و المروق (الخروج عن سلطة الوالدين)) وقيادة السيارات و احتساء الخمر و غيرها من الأفعال التي لا ترقى لمستوي الأفعال التي لا ترقى لمستوي الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الراشدون .

وهذه الأفعال تختلف من مجتمع إلي مجتمع آخر حسب ظروف المجتمعات و بنائها الثقافي و الاجتماعي .

و الحقيقة أن مفهوم جناح الأحداث يتجاوز نطاق الجريمة ليشمل

(كافة مظاهر السلوك الاجتماعي الذي يكون غير متوافق مع معايير المجتمع والتي ترتكب من قبل الأحداث)

ومن ثم أوسع نطاق التشريعات التي صيغت لرعاية الأحداث .

ولا يعني ذلك الإساءة لمركز الأحداث عن الراشدين بأدراج حالات جديدة يترتب عليها تقديم الأحداث و عرضهم علي المحاكم ولكن الذي يقصد من وراء ذلك هو توسيع نطاق رعايتهم لكي تشمل كافة حالات السلوك غير المتوافق اجتماعيا .

٣- صلة علم الاجتماع الجنائي بالعلوم الاجتماعية الأخرى

• بحث علماء كثيرون من ذوي الاختصاصات المختلفة، في ميدان علم الاجتماع الجنائي وبذلك اختلف كثير منهم في نسبته إلي علم معين.

• فعلماء الإجرام و علماء القانون اعتبروه فرعاً من علم الإجرام حيث أنهم يرون أن علم الجريمة مجموعة من الدراسات التي تدور حول الجريمة و يتفرع إلي فروع :-

✓ علم الإجرام

✓ علم العقاب

✓ علم التحقيق الجنائي .

• ومن ثم قسموا علم الإجرام إلي قسمين :-

➤ علم إجرام فردي، ويدرر أسباب الجريمة من الناحية الفردية و ينقسم هذا العلم إلي :-

✓ علم البيولوجيا الجنائي.

✓ علم النفس الجنائي.

➤ علم الاجتماع الجنائي و يسمى في بعض الأحيان علم الإجرام الاجتماعي .

➤ وهو يدرر أسباب الجريمة من الناحية الاجتماعية .

كذلك نسب علماء الاجتماع علم الاجتماع الجنائي الى علم الاجتماع واعتبروه فرعاً من فروعهِ.
 إن الإختلاف علي أنتساب علم الاجتماع الجنائي إلي إي من العلوم الأخرى لا يقلل من قيمته ولا يلغي وجوده
 كعلم مستقل بذاته له صلة وثيقة بالعلوم الاجتماعية والعلوم الجنائية.
 إن علم الاجتماع الجنائي، كما يراه علماء الإجرام، فرع من علم الجريمة.
 وعلم الجريمة أستعان بعدد من العلوم الطبيعية، كعلم الطب، والطب النفسي والعقلي، وعلم وظائف الأعضاء،
 وعلم الوراثة وعلم الكيمياء، وعلم الحياة.
 وهذه العلوم ساعدت علي إيجاد ((النظريات البيولوجية)) في علم الاجتماع الجنائي وتحديد علاقة السلوك
 الإجرامي بحالة الإنسان العضوية والعقلية.
 ونظراً للارتباط بين علم الجريمة وعلم النفس، فقد خرج علم جديد يسمى ((علم النفس الجريمة)) وهو علم
 يبحث في قدرات المجرم العقلية، ومظاهر تفكيره، وظواهره النفسية المختلفة.
 كما أن ارتباط علم الإجرام بعلم الاجتماع وعلم النفس، نتج عنه علم ثالث هو ((علم النفس الاجتماعي)) حيث
 يتهم هذا العلم بدراسة تأثيرات المجتمع علي شخصية الفرد.

ومن ناحية صلته بعلم الجريمة فإنه يدرس شخصية المجرم، من واقع صلاته بالآخرين، والظروف
 الاجتماعية المحيطة به، لمعرفة طبيعة هذا الإنسان، ومن ثم وضع الخطط لعلاجها وتقويمها و تأهيلها.

الموضوع الثاني

مفهوم الجريمة والمجرم

أولاً : تعريف الجريمة : للجريمة عدة تعاريف مختلفة من دستور إلي آخر ومن علم إلي آخر، ففكرة الجريمة
 لا تتغير في جوهرها بل تتغير صورها وتتعدد بحسب المصدر الذي وضع الأوامر والأنظمة. وسوف نتعرض
 لتعريف الجريمة في الشريعة الاسلامية وتعريف الجريمة اجتماعياً ومن ثم تعريف الجريمة في قانون
 العقوبات

١- تعريف الجريمة في الشريعة الاسلامية

أصل كلمة جريمة من جَرَمَ بمعنى كسب و قطع ، و يظهر - كما ذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة - أن
 الكلمة استعملت قديماً لكسب المكروه غير المستحسن.

فكلمة جَرَمَ يراد بها الحمل علي فعل حملاً أثمًا. وقوله تعالى: (ولا يجرمنكم شأن قوم علي ألا تعدلوا ،
 أعدلوا هو أقرب للتقوي).صدق الله العظيم

أي لا يحملنكم حملاً أثمًا بغضكم لقوم علي ألا تعدلوا معهم .

وبذلك أصبحت كلمة جريمة تطلق علي ارتكاب كل فعل يخالف الحق والعدل.

كما اشتقت من هذه الكلمة كلمة إجرام و أجرموا كما قال تعالى : (إن الذين أجرموا كانوا من اللذين آمنوا
يضحكون) . صدق الله العظيم

أن هذا التعريف تعريف عام حيث يعم كل معصية، لذا فإن الفقهاء ينظرون إلي المعاصي من ناحية سلطان القضاء
عليها، وما قرر لها من عقوبات دنيوية.

وهم يصفون أسم الجرائم بالمعاصي، وما قرره الشرع لها من عقوبات فيقول الماوردي في تعريف الجريمة:-

✓ إنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير

✓ وهذا التعريف ربما يختلف في ظاهرة عن تعريف القانون الوضعي في التعزير

ومن الواقع هذا التوضيح يتبين أن الجريمة هي فعل الأمر الذي لا يستحسن ولا يستهجن.

وبمقتضى روح الشرع، فإن أوامر الشريعة مستحسنة لاتفاقها مع الفعل الحسن، لذلك يعتبر عصيان الله
وارتكاب ما نهى عنه جريمة.

ومن الواضح هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع، حيث يكون مرادفا لتعريف الفقهاء للجريمة، بأنها إتيان
فعل محرم متعاقب علي فعله، أو ترك فعل واجب معاقب علي تركه.

٢- التعريف الاجتماعي للجريمة

أتفق كثير من علماء الاجتماع وكذلك بعض رجال القانون علي أن الجريمة ((ظاهرة إجتماعية)) وأن ما
أعتبر جريمة ناتج عن تشريع الجماعة لبعض أفعال وأعمال أفرادها، سواء عاقب عليه القانون أم لم يعاقب.

أي أن المعيار إلي الاستقامة أو عدمها راجع إلي معيار اجتماعي لا إلي معيار قانوني.

وقد قيل: إن الجريمة هي ((كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة))

كما قيل: إنها ((كل فعل يتعارض مع الأفكار و المبادئ السائدة في المجتمع .

بالتمعن في التعريفين نجدهما متفقين في الجملة، لأن هدف التعزيزات هو منع الفساد ودفع الضرر.

فقد أدرك (جاروفالو - Rafaele Garofalo) أن المجتمع هو الأساس لتجريم أي فعل يرتكب.

أي أنه أعتد في تعريفه للجريمة علي معيار اجتماعي.

ومن تحليله لعواطف المجتمع التي تثار من خلال تصرفات إنسان ما أدرك و خرج بنوعين من الجريمة:-

✓ جريمة طبيعية: متفق علي تجريمها في المجتمعات في كل زمان و مكان ، لتعارضها مع العاطفة ((الشفقة)) وعاطفة ((الأمانة)) مثل الاعتداء علي الأشخاص، وجرائم الاعتداء على الأموال .

✓ جرائم مصطنعة: وهي جرائم ضد ((العواطف غير الثابتة)) أي العواطف القابلة للتحول ، كالعواطف الدينية ، و الشعور بالحياء ، وحب الوطن. وقد أهتم (جاروفالو)

بالجرائم الطبيعية دون الأخرى، ولكن هذه الفكرة تعتمد علي نوعين من العواطف: الأمانة والشفقة، وهما ليستا متشابهين عند المجتمعات في كل زمان ومكان، فقد لاقى هذه الفكرة انتقاداً قوياً.

كما أن إبعاده للجرائم ((المصطنعة)) عن مجال علم الإجرام يترك أفعالاً تعتبر جرائم، كالجرائم ضد أمن الدولة، والجرائم الماسة بالعقائد، والمخالفة لسياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن (إهرنج – Ihering) العالم الألماني يعرف الجريمة بأنها فعل ينطوي علي تعريض شروط حياة الجماعة للخطر، نص عليه المشرع ورتب له عقوبة.

ويعرف أنصار العوامل الاجتماعية " الجريمة " بأنها ((سلوك مضاد للمجتمع)) وهو يضر بالمصلحة الاجتماعية للمجتمع.

أما (سذرلاند – E.Sutherland) فقد عرف الجريمة بأنها ((سلوك تحرمه الدولة لضرورة بها ، ويمكن أن ترد عليه بعقوبة)).

٣- الجريمة في قانون العقوبات

تعرف الجريمة بأنها ((فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاء جنائياً))

والمشرعون للقوانين هم الذين يضعون قواعد السلوك، أمرين عن فعل بعض الأشياء، وإتيان بعضها الآخر.

والأحكام المشروعة من قبل المشرعين ترتبط عادة بأنظمة الدولة المختلفة وسياستها، غير أنه ليس من الضروري أن تتفق هذه التشريعات مع الاعتبارات الأخلاقية والدينية والاجتماعية للمجتمع.

فهي قد تتطابق معها في بعض الأحيان أو تختلف معها في أحيان أخرى.

• فمثلاً بعض الدول التي تطبق القوانين الوضعية لا تجرم العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، إذا لم يكونا متزوجين، بينما تكون هذه العلاقة معارضة لتعاليم الدين والأخلاق

• والقوانين الوضعية غالباً ما تقسم الجرائم حسب درجة خطورتها إلى ثلاثة أنواع:-

✓ الجنايات

✓ والجنح

✓ والمخالفات.

ثانياً : تعريف المجرم

التعريف المحدد للمجرم متوفر في القانون، غير أن هذا التعريف لا يرضي علماء الإجرام، لأنه يضيق عليهم المجال الدراسي لدراسة الإجرام.

وفي الصفحات التالية من هذا الفصل سنتطرق إلى معني المجرم في نظر القانون والمجرم في نظر علماء الإجرام، وعلماء الاجتماع .

وبعض الأفعال لا يعتبرها القانون جريمة ولا يعاقب عليها. كبعض الجرائم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والجرائم ذات العلاقة بالفرد.

بينما يعتبر المجتمع مرتكبي هذه الأفعال مجرمين أو منحرفين. فتعاطي المسكرات، والانتحار والربا، لا يعتبر مرتكبوها في نظر كثير من القوانين الجزائية مجرمين، بينما المجتمع يدرك خطورتها علي أعضاء المجتمع ويعتبرهم منحرفين عن سلوك مجتمعاتهم.

ويفلت بعض الأفراد من قبضة القانون ولا يعتبرهم مجرمين ((بسبب التفسير الضيق لنصوص القانون الجزائي))

أي أن كثيراً من الأشخاص يقومون بإخفاء أعمال غير مشروعة تحت مظلة الأعمال المشروعة مستفيدين من مبدأ التفسير الضيق للقانون الجزائي .

١- المجرم في قانون العقوبات

هو كل شخص ارتكب فعلاً يعتبر في نظر القانون جريمة. كما أن لفظ مجرم لا يطلق علي الفرد إلا إذا صدر بحقه إدانة من المحكمة بالحكم بشرط أن يكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه.

وهذا التعريف لا يخلو من الانتقادات الموجهة له؛ منها كثير من الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائي لا يعتبر مرتكبها مجرماً .

فالسائق الذي لم يتقيد بإشارة المرور لا يمكن اعتباره مجرماً إلا إذا كان سلوكه ناتجاً عن عدم احترام للأنظمة داخل مجتمعه.

٢- المجرم في نظر علماء الاجتماع

ينظر علماء الإجتماع إلي المجرم من ناحية إجتماعية.

و يقولون: إنه ((هو الشخص الذي يرتكب فعلاً يري المجتمع أنه جريمة))

ومن واقع هذا التعريف لا يعد كل من ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون مجرماً، فبعض الأفعال يري المجتمع أنها غير مضرّة لذا لا يحرمها.

وبالعكس يري المجتمع أن بعض الأفعال جريمة لخطورتها رغم أنها غير جريمة بنظر القانون.

٣- المجرم في نظر علم الاجرام

يطلق هذا التعريف علي كل شخص أتهم بارتكاب الجريمة، سواء أدين أم لم يدين، سواء قبض عليه أم لم يقبض عليه.

وتعريف علم الإجرام للمجرم في هذا الشكل هو أنه علم لا يستهدف من خلال دراسته سوي معرفة المجرم دون أن يترتب علي ذلك جوانب قانونية.

ولإعطاء الباحث القدرة علي دراسة المجرم دراسة وافية تهدف إلي خدمة المجتمع، يجب ألا يحدد عالم الإجرام في دراسة المجرم التي يعتبرها القانون مخالفة لنص القانون.

لأن ذلك يضيق مجاله في البحث العلمي.

لذا يجب أن يسمح له ببحث أي فرد يري من الفائدة دراسته في حدود البحث العلمي.

إن دراسة أي فرد حتي لو لم تثبت إدانته ربما تعطي عالم الإجرام فكرة ومعلومات واسعة عن حياة الفرد من ناحية رفاقه، ومحيطه السكني.

لأن بعض من لم تثبت إدانتهم لا يعني عدم اشتراكهم أو ارتكابهم للجريمة، ولكن ربما أن عدم ثبوت الجريمة عليه عائد لوسع حيلته وقدرته علي إخفاء معالم جريمته.

فالمجرم في علم الإجرام هو كل شخص أسند إليه ارتكاب الجريمة بشك جدي، سواء أدانته القضاء نهائياً أو لم يدينه بعد.

وسواء قبض عليه أو عجزت الشرطة عن الوصول إليه، وسواء عرفت حقيقة أمره أو ظل سره مجهولاً.

أولاً : مشكلة تنميط الأفعال الانحرافية والمجرمين

من الصعوبات التي نواجهها في مجال علم الاجتماع الجنائي أن عملية تنميط الأفعال الانحرافية تواجه بصعوبات عديدة منها تنوع الأساس الذي نعتمد عليه في عملية التنميط.

وإذا ما كنا تنميط الأفعال علي أساس نوعية الأفعال ودرجة تماثلها كأن نمط الأفعال من حيث كونها جرائم اعتداء علي النفس.

أو علي المال أو علي الممتلكات أو أنها جرائم تتعلق بالأخلاق و الآداب العامة أم أنها جرائم ذات طابع دولي. أو أن نمطها حسب رد فعل المجتمع لتلك الأفعال بالقياس لخطورتها و التصرف حيالها.

أما بالنسبة لخطورتها الاجتماعية والضرر المترتب عليها فذلك ما يعكس الاتجاه العام في معظم القوانين الدولية والتي تقيم تصنيفاً للأفعال من حيث خطورتها بتوزيعها بين مخالفة و جنحة و جناية .

علي أساس أن المخالفة تعكس أبسط صور الأفعال الانحرافية خطورة في حين أن الجنح تمثل الأفعال ذات الخطورة الاجتماعية المتوسطة أما الجنايات فتعكس الخطورة الاجتماعية الجسمية .

والمواقع أن مشكلة تنميط الأفعال وتصنيف المجرمين ذات دلالة بالغة في مجال علم الاجتماع الجنائي.

إذ أنها تشير لمدي التحكم والسيطرة علي زمام البحث في مجال الأفعال الإجرامية والذي يشير بدوره لمدي وضوح الرؤية سواء كانت بين العلماء القدامى أو المحدثين.

الأن التنوع والتعدد في فئات المجرمين وفئات الأفعال ارتبطت بتعدد العلماء وذلك يشير لقضية خطيرة مؤداها أن الاتفاق بين العلماء علي أساس تصنيفي موحد أمر غير وارد.

ومن ثم نواجه العديد من المشاكل عندما نتناول بالدراسة صور الأفعال و فئات المجرمين لأنه قلما يوجد عدد من الدراسات تسير علي نهج واحد في هذا المضار.

هذا فضلا عن تحكم مشكلة قياس تكلفة الجريمة و الانحراف و التي لا يمكن أن تنهض الا عل أساس تصنيفي سليم لفئات المجرمين و فئات الأفعال الانحرافية.

وإذا ما أدركنا أن نحدد معني التصنيف نجد أنه بمثابة العملية التي تستهدف تجميع الأشياء في فئات علي أساس اكتشاف الخواص العامة التي تجمع بينها وذلك ما تضمنه معني التعريف الذي ساقه رينز D.Runs لمفهوم التصنيف

ثانياً : اتجاهات تصنيف المجرمين

وفي ضوء ذلك نجد أن محاولة العلماء لوضع الأفعال الانحرافية والمنحرفين في فئات لا تتوقف.

إذ أنهم بدؤوا ذلك منذ فترة بعيدة في تاريخ البحث في مجال الظاهرة الانحرافية بعامة والظاهرة الإجرامية بخاصة ومن التصنيفات القديمة للمجرمين.

تلك المحاولة التي قدمها لومبروزو في كتابه الإنسان المجرم حيث قيم المجرمين إلى الفئات الآتية:-

المجرم بالميلاد (أي بالفطرة) .

المجرم بالعاطفة .

المجرم المجنون .

المجرم بالعادة .

المجرم بالصدفة .

وقد تعرض تصنيف لومبروزو هذا للنقد الشديد من قبل العلماء و بصفة خاصة من العالم الإنجليزي جورج .

ومن ثم جاءت بعض المحاولات تحت عنوان تصنيف المجرمين و التي قام بها لندسمث وودنهام . لتعرض بالنقد لمحاولات التصنيف السابقة و تفنيد صلاحيتها كأداة للبحث

وفي ضوء ذلك صنفاً المجرمين إلى فئتين أساسيتين علي طرفي متصل يمثل أحد أطرافه المجرم الاجتماعي

The Social Criminal

ثم يقرران و جود أنماط إجرامية أخرى تقترب و تبتعد عن أي من النمطين الأساسيين الواقعان علي أطراف المتصل .

حيث يميل بعضها للطرف الفردي مثل الجرائم العاطفية و جرائم الأزمات (أي التي ترتكب تحت ضغط الأزمات التي يتعرض لها الشخص).

وطابع المجرم من هذا النوع أنه عرضي ولا يمثل الشخصية المستقرة ولا يكون منظماً و ليس له تحديد سالف في المحيط الاجتماعي للشخص.

أما النشاط الإجرامي الذي يشبه إلي حد ما الجرائم المحترفة فأنها تميل إلي الطرف الاجتماعي للمجرمين

وتتمثل في جرائم الخاصة White-Collar Crime الذي حددها عالم الاجتماع الأمريكي دون سذرلان

وهي الجرائم التي يرتكبها شخص يتمتع بمكانة إجتماعية و اقتصادية عالية و يستغلها في خدمة التنظيم و نشاطه المهني.

ذلك لأنها لا نوضح لنا أي شيء يتعلق بدوافع الإجرام ولا تساعدنا علي اقتراح العلاج الفعال ومن ثم أقاما تصنيفها.

بالاستناد إلي الأغراض الجنائية و المساعدة العملية في تحليل الطرق المختلفة للعلاج . ومن أجل ذلك يصنف المجرمين ليس طبقاً لنوع الجريمة ولكن طبقاً للتوجيه الشخصي للمجرم.

أما المؤلف (باويل هورتون) و (جيرالد لولى) فقد قدما تصنيفاً للمجرمين في مؤلفهما سييسولوجية المشكلات الاجتماعية الذي نشر لأول مرة لنري من الجريمة ذات قينة علمية ضعيفة.

المجرمون قانونياً legalistic Criminals

مجرمون بدون ضحايا Nectimless Criminals

المجرمين السيكوباتيون Psychopathic Criminals

المجرمون المؤسسيون Institutional Criminals

المجرمون الموقفيون Situational Criminals

المجرمون المعتادون Habitual Criminals

المجرمون المحترفين Professional Criminals

المجرمون السياسيون Political Criminals

ثالثاً : تنميط الأفعال الانحرافية

يعد تعريف كوهن للانحراف من أكثر التعريفات شيوعاً بين علماء الاجتماع.

إذ يعرفه بأنه السلوك الذي يخرج علي التوقعات المشتركة والمشروعة داخل النسق الاجتماعي.

كما أم سبروت ينظر للانحراف باعتباره متضمناً لمفهوم النظام ومن ثم يقرر سبروت أن فكرة النسق الاجتماعي راسخة في أذهاننا بتنظيماته المعيارية.

وبذلك تتمثل دالة الانحراف في خروج بعض الأعضاء عن القواعد الاجتماعية، وأنماط السلوك المتوقعة ثقافياً.

وواقع أن محاولة تصنيف الأفعال الانحرافية قد بدأت بمحاولة دور كايم لتصنيف صور الانحراف بالربط بينها وبين طبيعة البناء الاجتماعي وخاصة بتقسيم العمل والحالات الباثولوجية في المجتمع.

ومن ثم حدد نوعين من الانحراف عما الانحراف الأنومي والانحراف الأناني.

وفهمنا لصور الانحراف و أنماطه من دور كايم موجهاً بمعنى الانحراف عند إميل دوركايم موجهاً بمعنى الانحراف عند دور كايم والذي يمكن تحديده وفهمه في ضوء فرضيته بالنسبة للطبيعة البشرية المزدوجة.

أو ثنائية الطبيعة البشرية و التي ترتبط بتقسيم العمل البشري وما يرتبط به من ترتيبات وما يرتبط به من مطالب خاصة بطبيعة الإنسان و احتياجاته.

وإذا ما حاولنا أن نستخلص من أعمال دور كايم أنماط الانحراف التي أوضحها تبين لنا أن هناك أنماطاً انحرافية ثلاثة هي:-

✓ الانحراف البيولوجي .

✓ العصيان الوظيفي .

✓ الانحراف الإيسكويدي (الانحراف المتمكن أو المتأصل)

الموضوع الرابع

التفسيرات الجزئية للجريمة والانحراف

١- التفسيرات الجزئية للجريمة والانحراف

من الأمور المتفق عليها بين علماء الاجتماع وعلماء الإجرام وعلماء النفس أن الانحراف بعامة ، والجريمة والفساد والجناح خاصة ما هي الإ ظواهر إجتماعية شأنها في ذلك شأن بقية الظواهر الاجتماعية الأخرى.

وهي بكونها ظواهر تعرف بأنها سلوك متكرر الحدوث و ينشأ بصورة تلقائية في ظروف وأحوال إجتماعية وشخصية وثقافية معينة.

والسلوك ما هو إلا ذلك النشاط الذي يصدر عن الإنسان في علاقته ببيئته الاجتماعية والثقافية.

ولما كانت عملية التفسيرات تلك قد شغلت علماء الاجتماع وعلماء الإجرام وعلي مدي فترات تاريخية بعيدة.

فإن وجهات النظر قد اختلفت بعض الشيء في تقديم التفسيرات الملائمة للسلوك المنحرف و الجريمة.

والواقع أن أولى الدراسات العلمية للجريمة و التي أتسمت بالطابع الاجتماعي هي تلك الدراسة التي قام بها العلامة البلجيكي كيتلية (Quetelet ١٧٩٦- ١٨٧٤).

حيث نشر عام ١٨٣٢ تحليلات إحصائية تتعلق بتوزيع الجريمة حسب البيئة و طبقاً للمناخ و الفصول.

والانحراف والجريمة بذلك سلوك ونشاط يصدر عن الإنسان في إطار تفاعله مع الجوانب الاجتماعية والثقافية والأفراد في مجتمعه، وهي بمثابة صور للتكيفات المنحرفة في المواقف الاجتماعية التي يتفاعل معها الشخص .

ومن ثم يكون لدينا مجالات ثلاثة أساسية لتفسير السلوك المنحرف و السلوك الإجرامي هي:-

٧ مجال الشخصية. ٧ المجال الثقافي. ٧ المجال الاجتماعي.

وهذه المجالات الثلاثة مجتمعية في توفير الظروف الملائمة لتفسير الظاهرة الانحرافية تفسيراً علمياً.

إلا أننا قبل ذلك نعرض للتفسيرات الجزئية للجريمة و الانحراف

كما ظهرت نظريات ترجع الجريمة إلي نظم وعوامل اقتصادية عام ١٨٥٠ وهي التي أعاد عرضها الهولندي وليم بونجر (1876 – 1940 Willem Bonger) في أوائل القرن العشرين .

ثم كانت أعمال لومبروزو بمثابة تحول جذري في مجال تفسير الجريمة حيث أتجه إلي الفرد وأرسي دعائم الاتجاه الأنثروبولوجي في علم الإجرام، وتصور بنظريته حول المجرم أنه قدم حلاً لمشكلة تفسير الجريمة بوضع نمط بيولوجي أساسي ونفسي تبعي وأعتبره أساساً لتمييز المجرم عن غير المجرم، وبذلك أصبح المجرم بالميلاد **Born Criminal** عند لمبروز وهو ذلك الإنسان الذي فيه ارتداد إلي الإنسان الأول و أنه بمثابة التجسيد الحاضر للمخلوق القديم .

٢- العوامل البيولوجية والنفسية في تفسير الانحراف والجريمة

شهد القرن التاسع عشر رواجاً واسعاً بالنسبة للنزعة البيولوجية في تفسير الجريمة و الانحراف.

وذلك يرجع في أساسه للتقدم الكبير الذي أحرزته العلوم و الدراسات العلمية الخاصة بوظائف الغدد في الجسم.

وعلي هذا الأساس ، أي علي أساس النشاط الغدي في الجسم، ذهب البعض لتفسير السلوك العدواني وربطه بنقص في إفرازات بعض الغدد و اضطرابها.

كما أن بعض علماء النفس قد ربطوا بين الجانب السيكولوجي للشخص و نظام الرموز في الجسم ، وبذلك نجدهم يردون الحالات المرضية للشخص لحالة الغدد و مدي أدائها لوظيفتها

ومن هؤلاء العلماء ((بندي)) Pende وروي و شهلاب وغيرهم ممن أقاموا علاقة بين الجانب النفسي ووظيفة الغدد الصماء في الجسم وقد وجدت دراسات عديدة تؤكد علي بعض الخصائص الفيزيائية الجسمانية باعتبارها عوامل مشجعة للسلوك الإجرامي.

ومن هذه الدراسات دراسة شلدن جلوك و الينور جلوك ، ودراسة جورج فولد و دراسة كرتزد فلورني.

ومن ثم بدأ فرويد تحليله النفسي مركزاً علي عملية اللاشعور **Unconscloous** والكبت **Repression**

والتي تنتج عن الصراع النفسي وبذلك تكون الجريمة تعبيراً عن الطاقة الغريزية التي لم نجد لها مخرجاً اجتماعياً مقبولاً فتبحث لها عن مخرج غير مقبول اجتماعياً.

وقد نما اتجاه التحليل النفسي في تفسير الجريمة علي يد أنصار التحليل النفسي أمثال كارن هورني و إيرك فروم.

حيث دخلت اتجاهات التفسير في مسارات أخرى ربطت بين العوامل النفسية والثقافية والاجتماعية التي تمارس تأثيرها علي الشخصية .

٣- التفسيرات الاجتماعية للانحراف والجريمة

صاحب التقدم في مجال علم الاجتماع محاولة بعض علماء الاجتماع من الاستفادة بهذا العلم من حيث النظرية والمنهج في تقديم التفسير الاجتماعي للمشكلات الاجتماعية المختلفة.

ومن هنا مشاكل الانحراف والجريمة وجناح الأحداث وأيضاً مشكلة الفساد.

وقد تزايد الاهتمام بهذه المشاكل إلى الحد الذي نجد الآن العديد من الدراسات النظرية والتطبيقية التي يقوم بها متخصصون في علم الاجتماع .

صاحب التقدم في مجال علم الاجتماع محاولة بعض علماء الاجتماع من الاستفادة بهذا العلم من حيث النظرية والمنهج في تقديم التفسير الاجتماعي للمشكلات الاجتماعية المختلفة

ومن هنا مشاكل الانحراف و الجريمة وجناح الأحداث و أيضاً مشكلة الفساد .

وقد تزايد الاهتمام بهذه المشاكل إلى الحد الذي نجد الآن العديد من الدراسات النظرية و التطبيقية التي يقوم بها متخصصون في علم الاجتماع .

وقد ترتب علي تزايد هذا الاهتمام بين علماء الاجتماع تراكم التراث في هذا المجال حتي أصبح لدينا العديد من النظريات الاجتماعية والمفاهيم السوسيولوجية المتعلقة بالظواهر الانحرافية المختلفة

ومن هذه المفاهيم التي تشكل بصورة عامة اتجاهات متميزة .

علاقة السلوك المنحرف بالثقافة الفرعية و الصراع الثقافي، وعلاقة الانحراف بالجماعات والضبط الاجتماعي وعلاقته بالتفاوت والضغط الاجتماعية والاعتراب، وعلاقته أيضاً برد الفعل الاجتماعي.

وسوف نعرض لكل من هذه الاتجاهات علي حدة في إطار اتجاه معين باعتباره محاولة لتفسير الانحراف و الجريمة و الجناح والفساد في إطار فكري معين.

وذلك تمهيدا لمناقشة المدخل السوسيولوجي لتفسير الظاهرة الانحرافية من الجانب الشخصي والإجتماعي والثقافي.

١- صراع الجماعة و تفسير الانحراف

يحاول انصار هذا الاتجاه تفسير السلوك المنحرف في ضوء صراع الجماعة

حيث أن بعض الجماعات الصغرى يناضل من أجل وضع أفضل وتحسن أحوالها

وقد يكون البوليس هنا هو العدو و كذلك القانون بمثابة الوسيلة لممارسة الضغط

حيث تشعر هذه الجماعة بأنها لم تنل منها إلا بإجابات محدودة

وهم بذلك يشيرون إلى الأفعال الإجرامية العديدة التي ترتكب في عملية صراع الجماعات مثال ذلك النقابات و الإداروة ... الخ.

والواقع أن نظريات صراع الجماعات قد تساعد علي تفسير بعض أنواع الجرائم
الإ أنها لا يمكنها أن تفسر جميع أنواع الأفعال الإجرامية

وكذلك الجرائم والانحرافات الفردية التي يصعب تفسيرها في سياق صراع لجماعة .

٢- نظريات الضبط و تفسير الانحراف و الجريمة

ثمة اهتمام واضح في الوقت الحاضر بنظريات الضبط الاجتماعي وقد ظهر هذا الاتجاه كرد فعل لموقف علماء
الإجرام الذين لم يتوصلوا بعد لرؤية عملية متكاملة لتفسير الجريمة و الإنحراف.

وتؤكد تلك النظريات علي أبعاد نظرية أساسية في تفسير الجريمة والانحراف بعامة وبوجه خاص علي أنساق
القيم المنحرفة.

وذلك ما أوضحتها كتابات كل من " هورتن ولزلي " بالاستناد إلي عدد من الدراسات الحديثة التي خلصت بأن
جناح معظم الجانحين بمثابة انفصال واع عن معايير الأخلاقية .

٣- تطور الاتجاهات الاجتماعية في تفسير الانحراف والجريمة

من المحاولات المتطورة في تفسير الانحراف والجريمة محاولة كل من رتشارد كلوارد وليود أوهلن في دراستهما
للانحراف.

والفرصة نظرية العصابات الجانحة حيث حاولا أن يقيما وحدة فكرية بين معارين اجتماعيين مبكرين لتفسير
الجريمة هما.

الأنومي anomie (تصدع المعايير) والذي يهتم بأصل الانحراف وهو المفهوم الذي ساقه دوركايم وتناوله
بالتطور روبرت ميرتون ، والمخالطة المغايرة differential association لسذر لاند و الذي يركز علي تناقل
أساليب الحياة المنحرفة وهما يختلفان عن ميرتون في عدة جوانب أساسية.

٤- الاغتراب و تفسير الانحراف و الجريمة

وقد صدرت نظرية أخرى قائمة علي التأليف بين أكثر من اتجاه فكري في تفسير الجريمة والانحراف.

وكان جون نترل أول من حاول استخدام مفهوم الاغتراب في علاقته بالجريمة مؤكداً علي علاقته الوطيدة
بالانحراف و الجريمة .

والاغتراب مفهوم تجريدي عام يشير لحالات الانفصال عن القيم والمعاني والمعايير ويتحدد من خلال مفاهيم إجرائية متعددة تتمثل في:-

- ❖ فقدان السيطرة نتيجة لغياب المعرفة والارادة القادرة علي التأثير في محيط الاجتماعي للشخص .
- ❖ فقدان المعني ويتمثل في غياب الهدف والموجة الأساسي للحياة بحيث تصير الحياة بلا معني أو هدف واضح.
- ❖ فقدان المعايير ويعني الانفصال عن المعايير أو تصدع بناء المعايير التي توجه سلوك الأشخاص.
- ❖ الاغتراب الاجتماعي بمعني الانفصال عن الأهداف المحددة ثقافياً.
- ❖ الاغتراب النفسي ويتمثل في انفصال الشخص عن ذاته الحقيقية والتكيف مع ذلك الوضع بحالات من الانسحاب والعصيان .
- ❖ وهذه الابعاد الخمسة للاغتراب والتي حددها ملفن سيمان في تحليله لمعاني الاغتراب مترابطة ومتبادلة التأثير مع بعضها البعض واتضح ذلك في تفسير ظاهرة الاغتراب وربطها بالظواهر الاجتماعية الأخرى .
- ❖ ويمكن تناول ظاهرة الاغتراب وعلاقتها بصور الانحراف والجريمة من خلال ثلاث مداخل هي المدخل الشخصي والمدخل الثقافي والمدخل الاجتماعي وأهمها المدخل الشخصي

المدخل الشخصي وعلاقته بالاغتراب

يرى هذا المدخل أن المشاكل الاجتماعية تنبع من ظروف فردية معينة منها ما يتعلق بفشل الشخص في استيعاب الاتجاهات الدارجة والعادات والاهداف والقيم وهذا الاجرام ينظر له باعتباره انحرافا شخصيا والذي يشير الى ان الشخص المنحرف

الذي فشل في تكوين احكام القيم والعادات الامر الذي يترتب عليه

وجود أشخاص غير متوافقين اجتماعيا

الموضوع الخامس

النظريات الاجتماعية الأساسية في سبب الجريمة

مقدمة

المدرسة أو النظرية هي أفكار منظمة تفسر سبب الجريمة والوسائل المتبعة في السيطرة عليها بطرق مختلفة ، ويحتوى علم الجريمة على نظريات كثيرة وليس هناك نظرية واحدة يتفق عليها جميع الباحثين ، هناك نظريات تسير في اتجاه واحد والبعض الآخر يتخذ عدة اتجاهات في دراسة الجريمة وتفصّل أسبابها وقد صنفت النظريات أو مدارس علم الاجتماع حسب التسلسل التاريخي

ويندرج وفق هذا التصنيف النظريات التالية :

١-المدرسة التقليدية

٢-مدرسة الخرائط الجغرافية

٣-المدرسة الاشتراكية

٤-المدرسة النموذجية

٥-المدرسة الاجتماعية

أولاً : المدرسة التقليدية

نشأت في حوالى منتصف القرن الثامن عشر على يد سيزار دوبيكاريا وساهم في تأسيسها عدد من المفكرين منهم فيلا نجرى

جيرمي بنتام -أنسلم فيورباخ

الأفكار الأساسية للمدرسة التقليدية :

١-حرية الاختيار أي ان الانسان العادي يملك عقلا واعيا و ارادة حرة وبذلك يستطيع توجيه سلوكه بدون قيود أو دوافع

٢-المنفعة : الانسان يوازن بين المنفعة التي سيجنيها من أي فعل والضرر الذى ينتج عنه فيختار الاكثر نفعا

فالسلك الإجرامي في هذه المدرسة يختاره الانسان على ان يكون هناك توازن بين مقدار ما يحققه من متعة ولذة من جهة وبين مقدار الالم على ذلك من العقاب من جهة اخرى ، أي ان الفرد يختار السلوك الإجرامي إذا كانت المنفعة الناتجة عن ذلك تفوق ضرر العقاب المترتب عليه وبذلك ترى هذه المدرسة أن العقوبة يجب أن تكون مقررمة مقدما وبدرجة رادعة بالقدر الذى يردع الفرد عن ارتكاب الجريمة وقد أثرت هذه المدرسة في تعديل كثير من النظم الجنائية في كثير من الدول

ثانياً : المدرسة التقليدية الجديدة

ظهرت هذه المدرسة بعد المدرسة القديمة ،حيث ترى أن حرية الارادة هي الاساس لتقدير المسئولية الجنائية ،فهي ترى أنه لا يمكن أن تكون المسئولية متوفرة لدى الجانحين والاطفال ، لذلك نادى انصار هذه النظرية بأن يكون العقاب بقدر درجة المسئولية الجنائية للفرد حين ارتكابه للجريمة.

ثالثاً : المدرسة الجغرافية

من أهم مؤسسيها دولف كتيليه وجيري ولاكاسان

تتمثل نتائج هذه النظرية في :

١- معدلات الجريمة تتغير بتغير المناخ وهنا يصبح المناخ من أهم العوامل البيئية في تكوين السلوك المنحرف وقد قام كتيليه بدراسة انتهى بها الى ما سماه القانون الحرارى للمناخ ومعناه أن نسبة الجرائم تختلف من منطقة الى اخرى [باختلاف درجة الحرارة ، فجرائم العنف تزداد في المناطق والفصول الحارة وتنخفض في الفصول الباردة بينما تزداد الجرائم المتعلقة بالأموال في المناطق والفصول الباردة

وتنخفض في الفصول والمناطق الحارة

٢- معدلات الجريمة تختلف باختلاف الموقع الجغرافي وذلك من خلال دراسة العالم منتسكو مثل جرائم العنف تزداد كلما اقتربنا من خط الاستواء اما جرائم المسكرات تزداد كلما اقتربنا من منطقة القطبين

وكذلك دراسات اكدت على ان نسبة الجريمة عموماً تزداد في المواقع الساحلية وجرائم الاموال تزداد في الشمال وجرائم القتل تزداد في الجنوب وتقل في الشمال

٣- التضاريس لها تأثير في نسبة الاجرام حيث وجد لومبروزو ان نسبة الاجرام تقل في المناطق السهلة والمنبسطة عنها في المناطق الجبلية حيث تصل الى اعلى نسبة في قمم الجبال العالية

٤- توصل بعض الباحثين الى عوامل اخرى تؤثر على السلوك الإجرامي منها الضوء وغاز الأران وطبيعة التربة والمحيط الزراعي والمواد الطبيعية وتوزيع المياه والنبات والحيوان والزلازل وغير ذلك

لم تدم هذه النظرية لان الاسس التي ارجعها اصحابها الى ارتكاب الجريمة قامت على فرضيات لم تثبت دقتها كتأثير درجة الحرارة على اجهزة الانسان وعواطفه وغير ذلك

رابعاً : المدرسة الاجتماعية

احدى مدارس علم الاجرام واكثرها انتشارا بين العلماء وهي امتداد للمدارس السابقة

ترى انه لا يمكن مكافحة الجريمة الا بمعالجة الظروف المحيطة بها والمسببة لها ، وقد اقترح عدة اجراءات وقائية هدفها الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

تحدث / تحدثي بالتفصيل عن نظرية دوركايم في الانحراف والجريمة ؟

العمليات الاجتماعية والجريمة

١- عدم التنظيم الاجتماعي

لكي يعيش أي مجتمع من المجتمعات ، فإنه يلزمه نوع من التنظيمات الاجتماعية التي تضمن تعاون الأفراد بينهم والاستمرار في حالة مستقرة

والتنظيم الاجتماعي هو تنسيق لعلاقات الافراد الاجتماعية وتناول التنظيم الاجتماعي للعمليات الاجتماعية يهدف الى تنسيق العلاقات والوظائف الاجتماعية من جهة والى التطور والتغير الذي يحدث في المجتمع من جهة أخرى . إن أفراد أي مجتمع يشعرون بأن ارتباط بعضهم ببعض امر ضروري لحياتهم وما سلوكهم الاجتماعي الا نتيجة لهذا الارتباط والتفاعل فيما بينهم .

العمليات ذات العلاقة بالتنظيم الاجتماعي هي عمليات يمكن من خلالها تفسير الاختلافات في كمية الجريمة في مختلف المجتمعات وفقا للاختلافات في التنظيم الاجتماعي لكل مجتمع ومن هذه العمليات التي يشملها التفاعل الاجتماعي العمليات التالية :التعاون-المنافسة-الصراع-التوفيق-الاستيعاب او التمثيل الاجتماعي علاقة عدم التنظيم الاجتماعي بالجريمة :

يستعمل مفهوم عدم التنظيم الاجتماعي من قبل علماء الاجتماع للدلالة على كثير من العوامل الاجتماعيه التي تحدث في المجتمع ذي الطابع السيئ التنظيم وقد يقصد به عدم التكيف او عدم الانسجام مع انظمه وعادات وتقاليد المجتمع او الصراع او عدم التناسق بين ثقافه المجتمع

كما يرى بعض علماء الاجتماع ان عدم التنظيم الاجتماعي يحدث نتيجة لعدم تكافؤ طرفي الثقافه في المجمع نفسه فنجد ان ثقافه بعض الاشخاص المعنويه لاتساير التطور المادي بسبب التغير الاجتماعي وعندما يندمج الترابط والولاء فيما بين الافراد وعندما يندمج الاستقرار او يحدث تغير اجتماعي سريع لا يسمح لافراد المجتمع باستيعاب هذا التغير فان عدم التنظيم الاجتماعي يظهر على ساحه المجتمع

٢- التغير الاجتماعي والصراع الثقافي

التغير الاجتماعي : يرى كثير من العلماء ان التغير الاجتماعي يحدث داخل المجتمع اي ان التغير الاجتماعي هو الاعمال و التفاعلات التي تحدث بين افراد المجتمع وما ينتج عن ذلك من سلوك

التغير الثقافي : هو التغيرات التي تطرأ على العادات و التقاليد داخل الاسرة و المجتمع او التي تطرأ على مستوى الفرد الطبقي وعلى الدخل و مكانه الاجتماعيه وكل ما يسجد في اساليب المعرفة العلميه وطرق استخدامها وما ينتج عن ذلك في النظام الاسري و الدوله

وقد يرى بعض الباحثين دمج التغير الاجتماعي والثقافي في تعبير واحد من جهة فيرون ان التغير الاجتماعي هو كل تغير يلحق بالتنظيم الاجتماعي للمجتمع من جهة وكل تغير يصحب عناصر ثقافه ذلك المجتمع من جهة اخرى

و التغيير الثقافي في اي مجتمع لا يحدث في وقت واحد ولا يكون تغييره بدرجه واحده لجميع العوامل الاجتماعيه فقد نرى ان التقدم العمرانى وصل الى مجتمعنا بسرعه ولكن نجد ان التقدم العلمى لتنفيذ ما جاء به هذا التقدم العمرانى غير قادر على اعطائه العلم و المعرفة الضرورية للتغيير مما يمكن ان ينتج عن ذلك سوء في التخطيط و التنفيذ او دخول افراد اخرين من مجتمع اخر مغير لعادات و تقاليد المجتمع الاصلي مما قد يؤثر اذا استمر على سلوك من اتصلوا به فالتغيير السريع في مجال التخطيط العمرانى قد يضغط على المؤسسات العلميه للاسراع في

تخريج الكوادر الدراسيه المتدرجه لمواجهة الحاجه مما قد يسبب تدنيا في المستوى التعليمي وهذه الصورة تسمى بالتخلف الثقافي اي ان المنجزات العلميه و الفنيه الجديده في اي مجتمع لاتسايرها قدرة افراد هذا المجتمع بنفس السرعه التى وصلت بها هذه المنجزات الى المجتمع

وربط التخلف الاجتماعى بالجريمه يقوم على فرضيه بعض العلماء بان الجريمه تكثر في المجتمعات التى يخلت فيها التوازن بين الجانبين المادي و المعنوى بدرجه كبيره اي ان التقدم السريع في عنصر من عناصر التقنيه في اي مجتمع قد يؤدي الى طرق ملتويه للحصول على ما يتطلبه هذا التقدم الفنى من شهادات و خبرات وذلك بطرق غير نظاميه يعاقب عليها القانون وهذا بالطبع يزيد من نسبه الجرائم ان هذا الرأى هو مجرد فرضيات لا تسند الي حقائق علميه في جميع المجتمعات لعدم توفر الدراسات العلميه المقارنه في هذا المضمار

٣- حركة السكان والسلوك الإجرامي

المقصود بحركه السكان هو هجرة السكان من مكان الى اخر وتحركهم في السلم الاجتماعى بين افراد المجتمع وهاتان الحركتان شبه معدومتين في القرية حيث ان الحياه في القرية تتمتع بالاستقرار الى حد كبير لان حياه الناس تقوم على التعاون و الانتماء اما في المدينه فالحاله تختلف عنها في القرية حيث توجد الحالتين السالفتان : هجرة السكان وحركتهم الاجتماعيه الثقافيه فالافراد في المدن يتحركون في كل اتجاه يتحركون من مدينه الى اخرى ومن مكان الى اخر ينتقلون من طبقه اجتماعيه الى اخرى قاصدين في ذلك تحقيق مكانه اجتماعيه اعلى ان في حركه السكان مزايا معينه فاننتقال السكان من بلد الى اخر يؤدي الى نقل افكار و عادات و تقاليد و ثقافات تفيد المجتمع .

وخلصه القول ان الضبط الاجتماعى الذى يمثل حجر الاساس في توجيه السلوك لافراد يضعف ومن ثم يصعب ان لم يعتذر على المؤسسات النظاميه القيام بمهامها لضمان التوافق و الانسجام في المجتمع وقد توصلت بعض الدراسات الى وجود علاقه بين الهجرة المستمرة و بين نسبه السلوك الاجرامى

كما اوضحت دراسات اخرى ان اغلبيه الاطفال المنحرفين يسكنون في اماكن تتميز بكثرة تنقل سكانها كذلك وجدت بعض الدراسات الامريكيه ان نسبه الجرائم تزداد في المناطق التى لا تسكن الا في اوقات معينه كالمصانف و الفنادق.

ان الافتراض العام بوجود علاقه بين حركه السكان و بين حدوث الجريمه او زياده نسبتها الا ان غالبيه الدراسات لم توضح كيف تؤثر عمليه حركه السكان على تزايد الجريمه

ان الشئ الواجب ملاحظته هو ربط علاقه الجريمة بالاطار العام للمجتمع حيث يتصل بظاهرة عدم التنظيم الاجتماعي فالهجرة جزء من عدم التنظيم الاجتماعي يحدث عنها تناشز اجتماعي وهذان المظهران هما من العوامل المسببة لخلخله التنظيم الاجتماعي مما يهيئ للأفراد الجو المناسب لارتكاب الجريمة

٤- علاقه المستوى الحضاري بالانحراف السلوكي

هناك عده تعاريف للحضارة منها : انها النموذج الوسط الذي يعيش فيه مجتمع من المجتمعات في وقت ما من حيث الحياه الماديه او الفكرية او مستوى الخلق او المجتمع السياسي او الاجتماعي

التطور الحضاري :

هو التطور الذي يطرأ على حياه مجتمع من المجتمعات سواء من الناحيه الماديه او السياسيه او الاجتماعيه او الفكرية

فكثير من العلماء ادعوا ان التطور الحضاري يعتبر من اهم العوامل التي تؤدي الى السلوك الاجرامي لان المجتمع ومقوماته النظاميه في حركه وتجدد مستمر ولو كانت النظم الاجتماعيه تتطور بنفس النسبه لما حدث مشاكل اجتماعيه

والذي يحدث هو ان المقومات الاجتماعيه تتطور بدون تناسق مما يؤدي الى وجود تغيرات وتخلخل في النظم والضوابط التي تؤدي بدورها الى زياده الصراع بين افراد المجتمع لاجل التكيف و المحافظه على البقاء ولكن اذا زاد الصراع وعجز الفرد عن مسايرة التغيرات التي فرضها التغير المفاجئ فانه يصبح الضحية لعدم تمكنه بحكم ظروفه من مسايرة هذا التغير السريع وربما ادى عدم استطاعه بعض الاشخاص مسايرة التغير السريع الى سلوكهم طرقا غير مقبوله لدى المجتمع ورأى كثير من العلماء ان ثمة علاجا لهذا المشكله يقوم على تنظيم المجتمعات تنظيما دقيقا بحيث يكون لكل فرد الوقت الكافي لكي يتهيأ للظروف الطارئه باستمرار.

ان بعض الباحثين يرى ان الاجرام سببه الحضارة بينما البعض الاخر يرى ان اثر الحضارة على ذلك اثر ضعيف حيث يؤثر ذلك في حجم الاجرام وفي التحكم في نوعيته ويرى اخرون ان الحضارة اداه لمنع الجريمة و الحد منها

٥- وسائل الاعلام وتأثيرها على سلوك الفرد

كثيرا ما نوقشت وسائل الاعلام المختلفه وصلتها بالسلوك سواء كان ذلك ايجابيا او سلبيا ومن اهم هذه الوسائل الصحف و المجلات و الكتب و المذياع و السينما و التلفزيون وكثيرا ما يناقش موضوع مدى صلته السلوك الاجرامي نتيجة الاطلاع على اخبار الجرائم بمختلف هذه الوسائل وذلك لما عرف عن الفرد من امكانيه تقليده لبعض اعمال الاخرين وخضوعه للتأثيرات من خلال هذه السبل للوصول به الى الانحراف الامر الراجح ان الاطلاع على كيفيه ارتكاب الجرائم من خلال الوسائل الاعلاميه لا يكفي وحده لانحراف الفرد ليصبح مجرما ما لم يتوفر الاستعداد الاجرامي لدى الشخص وكذلك الوسائل الاخرى المساعده على تهينه الوسط الاجرامي سواء استمدها الفرد من العائله او من الوسط الاجتماعي او من استعداد الفرد النفسي و العقلي او بهما معا

وكما يختلف الأفراد بطبيعتهم النفسية و العقلية فانهم كذلك يتباينون في مدى الاستجابة لتأثير ما يقرأونه او يسمعون او يشاهدونه بوجه عام كما ان درجه التأثير سواء كانت ايجابية او سلبية تختلف من شخص لآخر

ان نشر احداث الجريمة على صفحات الصحف و المجلات او عرضها على شاشه التلفزيون يؤثر بلا شك على المشاهدة ولكن على درجات متفاوتة وفي هذا الصدد ذكر احد اطباء الامراض العقلية ان نشر اخبار الجريمة عن طريق المجلات وبشكل جذاب قد يزود المطلع عليها افكار اجرامية واسلوب اجرامي جديد ربما يضاعف رغبته في ان يحذو هذا السلوك او قد يلهب ذلك الغريزة العدوانية الكامنة فيه كذلك ذكر ان مثل هذه التأثيرات تؤثر بدرجه اكبر على الاطفال لان الاطفال سريعو التقليد ويعيشون في الخيال اكثر من غيرهم وربما دفعهم ذلك الى التقليد او الى المغامرة او الى التحدى او الخداع او الغش .

الموضوع السابع

ادمان المسكرات والسلوك الإجرامي

أولاً : الادمان على المشروبات الروحية

هناك تباين في تبرير استعمال الفرد للمشروبات الروحية وتعدد في أسباب ذلك.

فكثير من الناس يري أن السبب في تعاطيه للكحول للمجاراة الاجتماعية، والبعض يري أن الاستعمال راجع إلي أغراض شخصية، كالاسترخاء أو النوم، أو لزيادة الحيوية والإنتاج.

كما أن البعض الآخر يري أن استعمالها هو لمساعدته علي نسيان الهموم والأحزان والتغلب علي المشاكل النفسية أو العائلية.

إن الأعدار والتبريرات السابقة لاستعمال الكحول، لا تعطي الحق للفرد في استعمال هذا المسكر لأن هذه المبررات مبررات شخصية أتخذها الإنسان ليخفف من الانتقادات التي توجه إليه لكي يلقي لومه علي الإدمان علي غيره.

١- تعريف حالة الأدمان

هي عندما يتم استعمال الكحول باستمرار متواصل، وعندما يطلب الشخص المزيد منها، ومن جراء ذلك يفقد الشخص السيطرة علي مدي استعماله الكحول، فيتناولها في أي وقت وفي أي مكان وبأي شكل.

تعريف السكر في الشريعة الإسلامية:

عرف السكر في الشريعة بعدة تعاريف، وقد رأي أبو حنيفة أن معيار السكر هو فقد الوعي.

ولقد أجريت دراسات كثيرة علي إدمان الكحول ومدي أثره علي شخصية المدمن.

ومدي ما ينتج عن ذلك من أمراض جسمية وعقلية يمكن أن تسبب للشخص مشاكل شخصية واجتماعية و عائلية.

وما توصل إليه الباحثون من فرضيات ، هو أن الكحول تحدث اضطراباً في الوظائف الجسمية و العقلية للمدمن .

كذلك يفترضون أن المدمن يعاني من سوء التوافق و الكبت الاجتماعي كما أن تعاطي المسكرات يسمح للنزوات العدوانية المكبوتة بالظهور .

وقد ذكر الباحثون أن السكر هو ((سم أخلاقي)) حيث أنه يضعف الجانب الأخلاقي لدي الإنسان كما يحدث تغيراً في مقدورة وذكاء الفرد .

مما يدفعه إلي كثير من الأشياء دون تمييز . كما ذكروا أن الإدمان علي الكحول يؤدي إلي الكسل ، و التهاون في العمل ، ومن ثم التشرذم .

وفي مجال السلوك الإجرامي ، فإن تعاطي المشروبات الروحية وكذلك الإدمان يكون في كثير من الدول جريمة في حد ذاتها تعاقب عليها القوانين .

٢- أسباب ادمان الخمر

الإدمان علي الخمر يشبه الأمراض المعدية ، مثل مرض السل .

فمرض السل تنقل جرثومة ، من مريض موجود مصاب بالسل علماً بأن إصابة هذا المريض بالسل ترجع إلي خصائص في الجرثومة ، وإلي خصائص أخرى في الفرد المريض ، و أيضاً إلي خصائص تتعلق بالبيئة .

تحدث / تحدثني بالتفصيل عن أسباب ادمان الخمر

٣- اثار الادمان

١- المشاكل الصحية الخطرة الناتجة عن الإدمان

للإدمان مشاكل عديدة منها الاجتماعية و الصحية .

ومن الآثار الجسمية للإدمان الالتهاب المزمن للمعدة ويصاحب ذلك عسر الهضم المزمن والقيء والقرحة في المعدة وفي الاثني عشري

والتهاب البنكرياس أحياناً ، كما يحدث تليف للكبد

ويحدث الإدمان هبوطاً في وظائف الكبد قد يؤدي بحياة المدمن . كذلك ينتج عن الإدمان أمراض في الجهاز العصبي

ويحدث شلل أعصاب الأطراف

وتضخم القلب و أشياء أخرى .

٢- الآثار الاجتماعية لإدمان الخمر

من أهم الآثار الاجتماعية الخلافات الزوجية و تبلغ نسبة الشكوى من الخلافات الزوجية ٥٢ % من مجمل الآثار المترتبة علي الإدمان علي الخمر .

إهمال العمل و التغيب عن أداء العمل .

إقدام المدمن في بعض الأوقات علي ارتكاب جرائم الاغتصاب ، وجرائم الانتحار

وكذلك جرائم حوادث السيارات .

٣- المضاعفات النفسية والعقلية

تظهر هذه المضاعفات في مرحلة متقدمة نوعاً ما ؛ وهي مضاعفات خطيرة . ومن هذه المضاعفات ما يلي :-

الهديان الرعاش : وهو يصيب الإنسان في خلال ١٢ ألي ٢٤ ساعة من أمتناع الشخص عن الخمر .

فيبدأ الإنسان يشعر بأعراض مزعجة كالأرق ، والتوتر الشديد ، و القلق النفسي ، و الهلوس البصرية المخيفة

و المعتقدات الوهمية الباطلة ، و الخلط ، و الرعشة الشديدة .

نوبات التعقيم : تصيب الشخص في مرحلة مبكرة نسبياً . فتري الفرد يشرب الخمر ثم يذهب لقضاء بعض الأعمال وهو لا يدري ما يفعل .

يسبب أمراضاً أخرى من ضمنها مرض يسمى (كرساكوف) الذهان ، ويعاني المدمن من النسيان بالدرجة الأولى ، وترجع قدرته العقلية .

أي أنه مرض عقلي ناتج عن ضرر و تلف خلايا المخ بسبب الخمر . وهو يتميز بالنسيان ، وبتأليف أحداث وهمية لتغطية الفجوات الموجودة في ذاكرته .

يصاب بالغيرة المرضية : فالمدمن يصاب بمعتقدات و همية باطلة ، فتجده يشك في سلوك زوجته متهماً إياها بالخيانة ، وقد يعتدي علي زوجته أو يقتلها .

قد يعاني المدمن من الهلوس السماعية المزمنة ، وقد يعاني من الخوف وهذه هي المرحلة النهائية .

أي أن المدمن يصاب بعطب كامل في المخ ، فيفقد الذاكرة ، ويصبح عاجزاً عن التفكير ، ضحل الانفعال يشبه النبات .

وفي هذا البحث لم نتطرق لكل الجوانب المتعلقة بالإدمان ولم نتناول جوانب أخرى هامة ، كالمهدنات ، والأدوية النفسية وعلاقتها بالخمر من عدمه .

٤- علاج القرآن لإدمان المسكرات

لقد عالج القرآن هذا المرض بطرق متتابعة . فالمجتمع العربي في الجاهلية كان يتعاطى المسكرات التي كانت تشكل جزءاً من حياتهم الاجتماعية

وكان تعاطيها من أبرز الأشياء المتداولة في مجتمعاتهم . وبعد نزول القرآن بدأ علاج هذا المرض علي عدة مراحل كل مرحلة لها دورها في التمهيد للإقلاع عن تعاطي المسكرات .

الفترة الأولى للعلاج من المسكر: لقد نزلت الآية: (من ثمرات النخيل و الأعناب تتخذون منه سكرأ ورزقأ حسناً إن في ذلك آية لقوم يعقلون).

أي ولكم مما أنعم الله به عليكم من ثمرات النخيل و الأعناب ما تجعلون منه خمراً يسكر . وهذه الآية كما ذكر الطبري نزلت قبل تحريم الخمر ، ثم حرمن بعد ذلك .

المرحلة الثانية : جاء الأمر بأن ترك الخمر أنفع من شربه قال تعالى : { يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس و إثمهما أكبر من نفعهما ... } .

المرحلة الثالثة : بعد أن قتل المسلمون من شرب الخمر بنسبة كبيرة ، نزل القرآن بتحريمها في سورة النساء ، الآية ٤٣ . قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ... } .

المرحلة الرابعة: وبعد أن وضح للمسلمين كثرة مضار الخمر وما ينتج عنها في المراحل السابقة نزلت الآية الكريمة بتحريمه نهائياً . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)

وقال تعالى : (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فها أنتم منتهون)

الصيغة هنا الاستفهام ومعناه الأمر أي انتهوا . فقد ذكر الله تعالى في الخمر و الميسر مفسدتين : احدهما دنيوية ، و الأخرى دينية .

فأما الدنيوية فإن الخمر تثير الشرور و الأحقاد و تنول بشاربها إلي التقاطع

وأمأ الميسر فإن الرجل لا يزال يقامر حتي يبقي معدوماً لا سئ عنده و ينتهي به الأمر إلي أن يقامر حتي علي أهله و ولده

وأمأ الدينية فالخمر تسبب غلبة السرور و الطرب وذلك يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة ولا عب الميسر سواء كان غالباً أو مغلوباً فسيلهو عن ذكر الله .

و ينبعي علي المدمن أن يجد في نفسه الشجاعة الكافية و من أسرته بأن يتوب إلي الله و أن يتمشى مع تعاليم الفرقان و أن يذهب إلي الأطباء المتخصصين بالطب النفسي ليقدموا له العلاج حين يأذن الله له بالشفاء .

ثانياً : المخدرات والسلوك الإجرامي

١- ما هو المخدر ؟

المخدر مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وقد ينتهي الأمر إلى غيبوبة تعقبها الوفاة.

وأنواع المواد المخدرة إما مواد أخرى، كالحشيش والأفيون مثلاً، أما المواد المركبة فهي مزيج من المواد الطبيعية يضاف إليها مواد كيميائية كالمورفين والهرويين مثلاً.

أما المواد المخبرية فلا يدخل في صناعتها أية مادة طبيعية كالأدوية، مثل الامفيتامينات والبربيشوات.

٢- ما هو الاعتياد على المخدرات ؟

”ظاهر نفسية مزاجية عقلية، تنشأ عن رغبة إرادية واعية، إلى درجة معينة، لا تصل الاعتماد الجثماني“
وعندما يتوقف الشخص عن تناول هذه المخدرات فإنه لا يصاحب ذلك حالة انسحابية كما في الإدمان.

٣- تأثير المخدرات على تصرفات الإنسان

نظراً لما للمخدرات من تأثير كبير على تصرفات المتعاطي لها، فإن هناك آراء كثيرة تقول بأن لبعض المخدرات تأثيراً على شخصية الفرد مما قد يؤدي إلى انحراف هذا الفرد سلوكياً.

ولإيضاح علاقة المخدرات بالجريمة هناك طريقتان:-

تحرم بعض القوانين حيازة، أو استعمال المخدرات للأغراض غير الطبية.

صلة المخدرات بالسلوك الإجرامي.

٤- ظاهرة المخدرات في العالم العربي

يواجه العالم مشاكل عديدة منها مشكلة المخدرات.

والوطن العربي الذي يشهد الآن انفتاحاً حضارياً يدفع ضريبة هذا الانفتاح ممثلة في عدد من المشاكل التي أفرزتها الحضارة الحديثة ومنها مشكلة المخدرات.

ولكي تتصدى الدول العربية لهذا الخطر، فلا بد لها أن تأخذ بمبدأ ”الوقاية خير من العلاج“.

حتى لا تستفحل المشكلة ويصبح من المستحيل القضاء عليها.

ولمواجهة هذه المشكلة والوقاية منها:-

فإنه يلزم المزيد من الجهود المتكاتفه بين الدول العربية للخلاص من هذه الآفة ورسم الخطط العلمية والعملية لاستئصال هذا المرض الفتاك.

قضايا المخدرات في الدول العربية والتعاون فيما بينها: رغبة من المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، في التعرف على مشكلة المخدرات في الدول العربية من شتى جوانبها.

قامت بإعداد استبيان بشأن مشكلة المخدرات ووزعته على الدول العربية عام ١٩٨٠م.

وشمل الاستبيان العناصر التالية:-

المخدرات الشائعة

والمدمنون

والمجتمع والإدمان

وزراعة المخدرات، والتهريب، والمهن الطبية

والعقاقير الخطيرة

والتأهيل، والمعالجة

والتوعية والإعلام، والقوانين، والعقوبات

والاتفاقيات والقرارات الدولية والمقترحات والآراء.

الجهات المعنية بمكافحة المخدرات في المملكة العربية السعودية

تعني جميع الأجهزة الحكومية في مكافحة المخدرات بصفة عامة، والجهات الثلاث (مصلحة الجمارك العامة، والمديرية العامة بسلاح الحدود، والإدارة العامة لمكافحة المخدرات)، بصفة خاصة.

➤ الأسس التي تركز عليها أعمال مكافحة المخدرات في المملكة:-

الإقلال من عرض المخدرات إلى أدنى قدر ممكن، ويتم ذلك ليس فقط بالتصدي لعمليات الاتجار غير المشروع بالبلاد وكشف وضبط عمليات التهريب الموجهة إلى الداخل.

وإنما يمتد الجهد عبر الحدود في محاولة لمنع وإحباط عمليات التهريب التي تستهدف المملكة.

الإقلاع من الطلب على المخدرات ويتم ذلك بالطرق التالية:-

✓ التصدي لفئة المستعملين للمواد المخدرة وتطبيق أحكام نظام المخدرات بحقهم زجراً لهم وردعاً لغيرهم.

✓ عمل خطة متكاملة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

علاج المعتمدين جسدياً ونفسياً على المخدرات والمؤثرات العقلية، وإعادة تأهيلهم للحياة الطبيعية في المجتمع.

سياسة المملكة في علاج مشكلة المخدرات

➤ على المستوى الدولي:-

تشارك المملكة في الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات النفسية وحضور المؤتمرات الدولية التي تعالج مشكلة المخدرات والاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال، والمساهمة في دعم صندوق الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومن الدول الموقعة على اتفاقياتها.

بتاريخ ٢٥/صفر/١٤٠٩ هـ وقع صاحب السمو الملكي الأمير/نايف ابن عبد العزيز وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية، ووزير الداخلية التركي بروتوكولا للتعاون الأمني ومكافحة المخدرات تمهيداً لتوقيع اتفاقية أمنية بين المملكة والجمهورية التركية.

ساهمت المملكة العربية في تحقيق موقف إيجابي من مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته السادسة المعقودة في ١٩/ديسمبر/١٩٨٨م.

انضمت المملكة كطرف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م.

كما انضمت كطرف في اتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٧١م.

➤ على المستوى العربي:-

التواجد التواجد المستمر في اجتماع مدراء أجهزة مكافحة المخدرات في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الموافقة على قانون المخدرات الموحد/ النموذجي الصادر عن مجلس وزارة الداخلية العرب.

العمل على تنفيذ ما جاء بالاستراتيجية العربية الصادرة عن مجلس وزارة الداخلية العرب.

الاتفاقية الثنائية مع الدول المجاورة لمكافحة المخدرات والتسيق المستمر وتبادل المعلومات فيما يختص بالمخدرات.

والجدير بالذكر أن هناك اتفاقية بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية، وجمهورية السودان.

التعاون والتسيق وتبادل المعلومات مع جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج.

على المستوى الإقليمي:-

إنشاء مصحات لمعالجة المدمنين مجاناً وإعادة أهيلهم.

شكلت اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وهدفها وضع برامج مدروسة ومكثفة وخطط وقائية.

تهدف إلى بلورة وعي شامل بحقيقة المخدرات ووضع الأسس لتوعية أفراد المجتمع بأخطار تلك الآفة من خلال طبع الكتيبات والنشرات وإقامة المعارض وعقد الندوات والمحاضرات لتوضيح أضرار المخدرات الصحية والاجتماعية.

صدر فتوى هيئة كبار العلماء بإعدام المهرب والمستقبل للمخدرات والتعزيز بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية.

أو بها جميعاً للمروج لأول مرة بطريقة التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء.

أو إهداء ونحو ذلك من ضرورة إشاعتها ونشرها وإن تكرر منه ذلك فيعزز بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل.

وعموماً فقد انخفضت نسبة المهربات إلى المملكة بعد تنفيذ إحدى عشر حالة إعدام إلى ما قد تصل إلى ٤٥% من الفترة المقابلة قبل صدور الفتوى بإعدام المهرب والمستقبل.

اليات الاختبار النهائي

١- الاختبار النهائي مخصص له ٥٠ درجة.

مكون من أسئلة موضوعية = ٢٠ درجة

وأسئلة مقالیه = ٣٠ درجة

٢- مدة الاختبار : ساعتان

٣- درجة النجاح في المقرر = ٦٠ درجة